مجلة دراسات دوليّة

اسم المقال: المسؤولية الدولية بمنظور ميثاق الأمم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية (حالة الاحتلال الأمريكي للعراق)
اسم الكاتب: م.د. توفيق الانباري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/6826
تاريخ الاسترداد: 2026/04/15 23:03 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة دراسات دوليّة جامعة بغداد ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

المسؤولية الدولية
بمنظور ميثاق الامم المتحدة واختصاص المحكمة الجنائية الدولية
(حالة الاحتلال الامريكي للعراق)

المدرس الدكتور
توفيق الانباري(*)

المقدمة:

نشأت المنظمات الدولية جراء الحاجة الملحة لتنظيم العلاقات بين الدول. فإخضاع التعامل الدولي لمبادئ ثابتة، وإرشاده نحو تحقيق مقاصد واضحة تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع الإنساني وتطويره هو الهدف الأسمى للتنظيم الدولي. و الى هذا صيغت مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة. ومن المعروف إن هذه المنظمة، ومن قبلها عصبة الأمم كانتا قد ظهرت إلى الوجود بدفع بيئتين للعلاقات الدولية اتسمت كل منهما بخصائص معينه.

ودونما مراء فان البحث عن الأمن كان ابرز الدوافع لنشوء التنظيم الدولي عموما. ومثل ذلك كان هذا الدافع ـ ولو بشكل غير مباشر ـ وراء بلورة معاهدة روما المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية التي تداعت الدول للتصويت والتوقيع عليهما، والتي دخلت حيز النفاذ بعد اكتمال تصديق العدد المطلوب من الدول عام ٢٠٠١.

والولايات المتحدة الأمريكية التي لم تشارك بالتصويت على المعاهدة لكنها وقعت عليها في ١٢/٣١/ ٢٠٠٠، ثم قامت إدارة بوش فيما بعد بسحب التوقيع في أيار ٢٠٠٢، فأن ذلك لا يعفيها من مسؤولية جرائم اقترفتها، تختص المحكمة المذكورة بالنظر فيها، وذلك انطلاقا من بنية النظام الأساسي للمحكمة الذي لم يبتعد عن صلب اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ من جانب، ولا عن النطاق الثابت للقانون الدولي من جانب آخر، إن بحثنا هذا يتوخى إبانة المسؤولية الدولية التي يرتبها القانون الدولي على الولايات المتحدة الأمريكية جراء عدوانها على العراق، واحتلالها إياه، وارتكابها أبشع الجرائم الدولية التي تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وإرهاب شعبه، وتقويض هذا البلد، لا بل العمل على تقطيع أوصاله، ولغاية البحث سوف نمر سريعاً على دوافع ومقاصد نشوء التنظيم الدولي، ثم نعقد الصلة بينها وبين مقاصد نشوء المحكمة الجنائية الدولية. وبعد ذلك نعرض إلى

(*) مدرس في كلية المأمون الجامعة

الممارسات التي انتهكت فيها الولايات المتحدة القانون الدولي والاتفاقات الدولية العامة وضربت بالشرعية الدولية عرض الحائط مما يحملها المسؤولية الدولية وما ترتبه من آثار.

اولا" : التنظيم الدولـي (دوافـع النشوء والمقاصـد)

يقصد بدوافع نشوء التنظيم الدولي، مجموعه العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي أثرت على مسار العلاقات الدولية. وعن تفاعل هذه العوامل ظهرت الحاجة إلى مأسسة العلاقات. بمعنى أيجاد مؤسسات دوليه شاملة أو دوليه إقليميه ذات طابع وظيفي Functionlism، كي تجري في نطاقها عملية تنظيم العلاقات في الميادين والاختصاصات التي تشير أليها ألا نظمه الأساسية المنشأة لها.

وبدراسة تاريخ العلاقات الدولية والتنظيم الدولي، نجد إن مجموعة العوامل آنفة الذكر التي كونت بيئة دافعه لنشوء التنظيم الدولي تدور حول محوري الصراع والتعاون. فقد يكون الصراع وراء نشوء تنظيم ما، كما هو الحال في منظمات الأحلاف كحلف الناتو، وحلف وارشو المنحل إذ عبّر كل منهما عن كتله تصطرع مع أخرى. وخلاف ذلك قد تكون الرغبة في التعاون دافع لنشوء تنظيم آخر. وليست منظمة الأمم المتحدة التعبير الوحيد عن منظمات التعاون فهناك العديد من المنظمات الأخرى نشأت بدافع من هذه الرغبة.

والتعاون بين الدول في ميدان محدد، قد يستتبعه تعاون في ميادين أخرى طبقا لمبدأ الانتشار[1] Ramification. لكن الصراع بين الدول ينعكس في أزمات غالبا ما تؤول إلى الحرب ما لم تواجه كوابح تحول دون تفاقمها. ولما كانت سمة الصراع هي الغالبة على علاقات الدول، وذلك ما جر إلى حروب عالميه وأخرى إقليميه. فان فقهاء القانون الدولي كانوا قد ركزوا على أهميه دافعي الأمن والرفاه الاقتصادي كونهما أهم الدوافع وراء نشوء التنظيم الدولي[2]. غير إن أهمية دافع الأمن في نشوء التنظيم الدولي تتقدم على الدافع الثاني بل أنها تمهد له. فالحروب التي شهدها تأريخنا المعاصر، وما تمخض عنها من هدر لفرص التنمية ماديا وزمنيا، إضافة إلى مارافقها واستتبعها من انتهاكات لحقوق

---

(1) لويعني هذا المبدأ إن التعاون بين الدول في مجال معين يؤدي إلى التعاون بينها في مجالات أخرى دون ضرورة للعلاقات السياسية ، انظر D.Mitrany، Aworking peace system، Chicago Quadrangle ، books co، 1966، p44.- وكانت نظرية الوظيفية الجديدة new functionalism قد ركزت عند هاس على نفس المبدأ مع إضافة إن انتشار التعاون بين الدول في مختلف المجالات تتسع من خلاله مصالح النخبة السياسية والمؤسسات الحكومية أيضا ، انظر Ernst Hass، The Uniting of Europe، Standford University Press، 1958، p28.

(2) د. محمد طلعت الغنيمي ، الوجيز في التنظيم الدولي ، الاسكندريه ، منشاة المعارف ، ١٩٧٧ ،ط٣ ، ص٢٠ .

الإنسان كانت دافعا لسعي الشعوب للتعايش في آفاق جديده يحكمها إطار قانوني ينعكس في تنظيم مؤسسي تنمي في نطاقه الدول سبل التعايش، وتعمل من خلاله على نشر التعاون في مختلف المجالات. ولذلك، فان نشوء عصبة الأمم، ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة وما يرتبط بها من وكالات متخصصة لا يخرج من حيث نشؤها عن تأثير باعث الآمن[3] فلقد نشأت العصبة من قبل بسبب طغيان علاقات الصراع بين القوى الدولية، تلك الصراعات التي أفضت إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى. ومن المنطقـــي أن تكون سنوات ما قبل الحرب وما اكتنفها من تفاعل ، بيئة أيقظت التفكير بالحاجة الملحة نحو إنشاء تنظيم دولي يلتزم أطرافه بعدم اللجوء إلى القوه في معالجة النزاعات الدولية. وتغليب منهج اللجوء إلى أو اعتماد الوسائل السلمية في حل المنازعات الناشئة[4].

ومرة أخرى فان قراءة التاريخ القريب للعلاقات بين الدول ألاوربية يظهر لنا أن طغيان الصراع، وعدم كفاية الآلية التي أقرتها العصبة للحفاظ على السلم الدولي. أو عدم التزام الدول بتفعيل تلك الآلية، كان قد انتهى إلى انفلات النظام الدولي واندلاع الحرب العالمية الثانية. وكانت نتائجها المعروفة من حيث حجم الضحايا البشرية وحجم الخسائر المادية باعثا للتفكير في تنظيم يكون اكثر فاعليه من حيث المبادئ، ومن حيث آليات العمل بهدف الحيلولة دون وقوع حرب عالميه أخرى. فظهرت منظمة الأمم المتحدة بديلا لعصبة الأمم.

وصفوة القول إن سعي الدول للأمن ، وكذلك سعيها للتعاون الهادف إلى الرفاه الاقتصادي ومن ثم الارتقاء بمستوى الحياة في مختلف المجالات والمجتمعات كانا باعثين لنشوء التنظيم الدولي. فما هي مقاصد هذا التنظيم ؟

لما كان فقدان الأمن بسبب الحروب هو العامل الأساسي في نشوء التنظيم الدولي، فان السعي لضمان (حفظ السلم والامن الدولي) كأبرز المقاصد يغدو أمراً منطقياً. ولما كانت الحروب هي الوسيلة العنيفة لتصريف سياسات الدول المتحاربة، وان الدافع الاقتصادي وما يكتنفه من تنافس بهدف الاستئثار بمصادر الثراء، هو ابرز محركات الحروب. فان البحث عن صيغ تحد من وتائر المنافسة

---

[3] آن فكرة إنشاء هيئه دوليه تهيئ سبل التعاون والسلام ، هي فكرة قديمه وتعود إلى أوائل القرن الرابع عشر وقد تناولها المشرع الفرنسي بيردي بوا سنة ١٣٠٥ ، انظر د . علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الاسكندريه، منشأه المعارف، ص٤٢٣

[4] أخفقت العصبه في تفعيل آلية فرض الجزاءات الاقتصادية التي أوقعتها ضد إيطاليا جراء اعتدائها على الحبشة عام ١٩٣٦ . وهناك مثل صارخ آخر فشلت فيه العصبه هو مخالفة بريطانيا لشروط الانتداب على فلسطين . ففي الوقت الذي صنفت فيه فلسطين عند وضعها تحت الانتداب ضمن أقاليم المرتبة الأولى Mandat أي الدول التي وصلت إلى درجه من التقدم تسمح بالاعتراف بوجودها دوله مستقلة فان بريطانيا كانت تعمل على إنشاء وطن قومي لليهود فيها . انظر د. علي صادق أبو هيف ، م س ، ص ١٣٢.

والعمل على "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز..." هو أيضا من مقاصد الأمم المتحدة. ولذا نجد الميثاق قد حدد المقاصد على نحو واضح[5].

ولكن برغم الجوانب المضيئة لما أورده الميثاق من مبادئ تعمل بموجبها الهيئة وأعضائها ، مثل مبدأ المساواة في السيادة، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات، وحل المنازعات بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد باستعمال القوه أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لآية دوله وغيرها من المبادئ[6]. فأنه وخلافا للمسؤولية القانونية التي تنشئها عضوية الأمم المتحدة، يظهر الواقع العملي إن بعض القوى الدولية تجافي مبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها في تعاملها الدولي بهدف تأمين مركز ممتاز لها.

وفي المرحلة الراهنة، تعكس الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا لذلك فهي تسعى لتوظيف المنظمة الدولية، ومنظماتها التابعة لها بالشكل الذي يتوافق مع مصالحها الاقتصادية وتصوراتها السياسية، متجاهلة ما يفرضه عليها موقعها في تراتبية النظام الدولي الحالي من ضرورة الالتزام بمبادئ المنظمة التي هي أحد أطرافها المؤسسة أو إنشاء قيم وتنمية أعراف تنبع من الرغبة في العمل من اجل الإنسانية جمعاء، فمثلا ان جهود الولايات المتحدة الأمريكية بشان منع انتشار الأسلحة النووية تنطوي على ازدواجية في التعامل. فهي بالضد من الدول التي كانت تسعى نحو الاستخدام السلمي للطاقة النووية مثل العراق لكنها ليست كذلك مع (إسرائيل) التي يؤكد الكثير من المختصين أنها مالكه للقنابل النووية. ان ازدواجية التعامل الأمريكي على هذا النحو جعل بعض الساسة والاستراتيجيين الأمريكيين ومنهم مستشار الآمن القومي الأسبق بريجنسكي يصف المسلك الأمريكي بهذا الخصوص بكونه (ليس نقيا)[7].

ولكي لا تبدو السطور السابقة مجرد عرض مكرر لأحداث تاريخية معروفه، فانه لابد من عقد الصلة بين ما تقدم وبين نشوء المحكمة الجنائية الدولية في العقد الأخير من القرن المنصرم. وقبل ذلك نعتقد أن من المفيد أيراد الحقيقتين التاليتين لما لهما من علاقة مع صلب موضوع البحث.

---

[5] انظر المادة (١) من ميثاق الأمم المتحدة.

[6] ـ انظر المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

[7] ـ زبغنيو بريجنسكي ، الاختيار السيطرة على العالم أم قياده العالم، ترجمه عمر الأيوبي، بيروت دار الكاتب العربي ،٢٠٠٤،ص٤٣.

الأولى هي إن كلا الحربين العالميتين اندلعتا بسبب تنافس الدول الصناعية ألا وربيه. وان العالم النامي لم يجن بسببهما سوى انعكاسات سيئه مازالت نتائجها و أثارها قائمه. لقد طغت المصالح الأنانية على المبادئ الإنسانية. وذاك ينبع من طبيعة النظم الاقتصادية الرأسمالية المتنافسة. وهذا بدوره يثير تساؤل عما إذا كانت تلك الطبيعة قد تغيرت وعما إذا كان العالم بصدد تأسيس نظام اقتصادي دولي جديد ينهي علاقات اللاتكافؤ. أم إن الحال سيبقى على ما هو عليه من تتبيع اقتصادات الدول النامية إلى اقتصادات المراكز الرأسمالية[8]. إذ مما لاشك فيه أن بقاء العلاقات على نحو من اللاتكافؤ يصبح دائما أحد عوامل اضطراب النظام الدولي وعدم استقراره، فقد تندفع القوى الكبرى في سياق التنافس بينها لأختراق قواعد القانون الدولي تحت ذرائع تخفي صراع المصالح . وهذا ما فعلته الولايات المتحدة باحتلالها للعراق[9].

والثانية هي إن نشوء محاكم جنائية عقب الحروب كان انعكاسا لأرادة الطرف المنتصر[10]. لكن فيما يتعلق بنشوء المحكمة الجنائية الدولية، يظهر أن الأمر مختلف فثمة بلورة تأريخية لهذه الفكرة، عكستها مسؤولية المنظمة الدولية وفقهاء القانون الدولي والتي تجسدت بالسعي لتأصيل قواعد تدعم القانون الدولي ، بالشكل الذي يرمي إلى جعل السلوك الدولي ومن خلال قادة الدول اكثر رشدا. هاتين الحقيقتين سوف تساعدان على فهم الموقف الأمريكي من المحكمة الجنائية الدولية. وبذات الوقت تساعدان على بيان المسؤولية التي تترتب على الولايات المتحدة جراء احتلالها للعراق .

ثانياً: المحكمة الجنائية الدولية (دوافع النشوء والاختصاص)

لا تختلف دوافع نشوء المحكمة الجنائية الدولية، عن دوافع نشوء التنظيم الدولي التي تكلمنا عنها في أولا. فهي من حيث الأهداف البعيدة، تتوافق والمقاصد التي تسعى نحوها المنظمة

---

[8] انظر سمير آمين ،الاقتصاد العربي المعاصر ، الكويت ، دار الحقائق ، ١٩٨٢ ،ص ١٤

[9] انظر د. حسن توفيق إبراهيم، النظم السياسية العربية الاتجاهات الحديثة لدراستها، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٢٩. وعن صراع المصالح الخفي، يعكس تصريح وزير خارجية ألمانيا الأسبق يوشكا فيشر رفض الهيمنة الأمريكية وما يترتب عليها إذ يقول ((لن يتحقق مستقبل سلمي لعالم يسكنه ستة مليار نسمه بقيادة الدولة العظمى وحدها. لا أويد معارضة أمريكا، ولكن رغم كل الفرو قات في الحجم والوزن لا يجب تقليص دور التحالفات بين الديمقراطيات الحرة إلى مجرد اتباع. آن شركاء التحالف ليسوا أقمارا صناعية)) .نقلاً عن بيتر.سكا ون، أمريكا الكتاب الأسود، ترجمة إيناس أبو حطب، الدار العربية للعلوم، ٢٠٠٣، ص١٣٩.

[10] مثلا آن لجان التحقيق الدولية ، والمحاكم الجنائية التي أنشأت ما بين عامي ١٩١٩و١٩٩٤ كان هدفها المعلن تحقيق العدالة ، لكن إدارة تلك الهيئات كان خاضعا لاهداف الواقع السياسي ، اكثر من توخي العدالة انظر د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، بغداد ، وزارة حقوق الإنسان ،٢٠٠٥، ص١٥٢. وفي ذات السياق يأتي إنشاء المحكمة الجنائية المركزية في العراق. فواجبات المحكمة تنبع من ((استمرار الحاجة للدعم العسكري للحفاظ على النظام العام)) ويقصد بالنظام العام هو الحال الذي فرضته سلطة الاحتلال. خصوصا وان بول بريمر فوض نفسه العمل بالنيابة عن الشعب العراقي. لذلك أمر بإنشاء المحكمة . أنظر أمر سلطة الائتلاف ٢٠٠٤ /١٣ في ٢٢ نيسان ٢٠٠٤، الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٣ في حزيران ٢٠٠٤

الدولية. فعلى الرغم مما قد يبدو من اختلاف بين الهيئتين ينبع من طبيعة الاختصاص، ألا أن السعي غير المباشر للأمن والحرص عليه هو دافع فعال خلف نشوء هذه المحكمة[11]. مثلما هو ابرز اختصاص للأمم المتحدة.

إن توقيع الجزاءات الشخصية أو العامة بالضد من مرتكبي جرائم الحروب هو في الوجه الآخر عمل يهدف إلى منع اندلاع الحروب. انه فعل يذكي التفكير لدى قادة الدول وصانعي القرارات فيها بالتبعات التي تترتب عليهم، وعلى دولهم إذا ما قادوها إلى حروب غير عادله. أو انهم ، إذا ما وقعت الحرب ، لا يراعون قانونها الذي يستند إلى فكرتي "الضرورة والإنسانية"[12]. فتعامل الدول مع بعضها محكوم بالإطار الثابت للقانون الدولي، الذي يشكل مبدأ تجنب الحروب، واعتماد الطرق السلمية في حل المنازعات بينها أحد أبعاده الأساسية. لكن إذا ما وقعت الحرب ينبغي أن تكون عادله ومشروعه، وهي لن تكون كذلك ما لم تستند إلى:

أولا– أما مبدأ الدفاع عن النفس الذي قررته المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً– أو استجابة لنظام الآمن الجماعي ووفقا لاحكام الميثاق الذي أوردته المادة ٢٤

نعم فذاك ما أجازه ميثاق الأمم المتحدة[13]. وفي كلتا الحالتين ينبغي على الدول حينذاك مراعاة ما أوردته:–

١. قوانين و أعراف الحرب التي تضمنتها اتفاقية لاهاي في ١٩٠٧/١٠/١٨

٢. اتفاقيات جنيف الأربعة في ١٢/آب/ ١٩٤٩ الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والمنكوبين في البحار، و بمعاملة أسرى الحرب، و بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

٣. وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف، فقد كانت الأسرة الدولية قد توافقت على نيف وخمسين اتفاقية دوليه لتنظيم النزاعات المسلحة منها إضافة لما تقدم، اتفاقيات حظر استخدام أسلحه معينه تلحق آلاما ومعاناة غير ضرورية، ثم اتفاقية حماية الآثار والممتلكات والتراث الثقافي ثم اتفاقية حماية البيئة[14].

---

11 انظر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية /الديباجة ، مجلة الدراسات القانونية ،بغداد،بيت الحكمة ، العدد١ ،لسنة١٩٩٩

12 د. علي صادق آبو هيف ، م س ص ٠

13 د. خليل اسماعيل الحديثي، "تنازع المشروعية بين الاحتلال والمقاومة في العراق" المستقبل العربي، العدد ٣٢٤، ٢٠٠٦/٢ ص١١٠

14 د. محمود بسيوني، م س، ص٣٢.

غير إن الدول المتحاربة غالباً ما تجاوزت ميثاق الأمم المتحدة، وأسقطت الاعتبارات الإنسانية عن حروبها سواءً أكان ذلك على صعيد ميادين القتال أو على صعيد التعامل مع المدن والمدنيين، ومع ممن لم يحملوا السلاح. وكل ذلك انضج فكرة إيقاع الجزاءات على مخالفي قانون الحرب والنزاعات المسلحة. ولهذا السبب اندفع الحلفاء نحو معاقبة مرتكبي الفظائع خلال الحرب العالمية الأولى، فنصت على ذلك صراحة معاهدة فرساي في مادتيها ٢٢٧ و٢٢٨ على محاكمة إمبراطور ألمانيا والقيادات التي تسببت في انتهاكات في أوروبا فكانت محاكمات لايبزج الألمانية ١٩٢١-١٩٢٣.

وبعد الحرب العالمية الثانية، بادرت الدول إلى إصدار تصريح موسكو سنة١٩٤٣ لمحاكمة الضباط الألمان وأعضاء الحزب النازي المسؤولين عن الفظائع التي ارتكبت في أوربا، فكانت محكمة نورمبرغ سنة١٩٤٥ والمحكمة الدولية سنة١٩٤٩ في طوكيو[١٥].

هذه التطورات دفعت الجمعية العامة لتكليف لجنة القانون الدولي* لدراسة إمكانية إنشاء هيئه قضائية دوليه دائمة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية. وبعد مرور نصف قرن من شروع اللجنة بعملها، أنجز مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية International Criminal Cour (ICC)، وقدم إلى الجمعية العامة التي دعت بدورها سنة ١٩٩٨ إلى عقد مؤتمر دبلوماسي لمناقشته. وفعلاً انعقد المؤتمر في روما في ١٧ تموز من العام المذكور، واعتمد مشروع النظام بأغلبية كبيره، إذ صوتت (١٢٠) دولة لصالحه ووقعت عليه (٨٩) دوله واقر بذات الوقت أن يكون مقر المحكمة في لاهاي.

يبين النظام الأساسي للمحكمة اختصاصها، فلقد نصت المادة الخامسة على "يقتصر اختصاص المحكمة على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام النظر في الجرائم الآتية*:

أ. جريمة الإبادة الجماعية.

ب. الجرائم ضد الإنسانية.

---

[15] د. علي صادق ابو هيف، م س، ص٦٩٣.

* وهي إحدى اللجان المرتبطة بالجمعية العامة، أنشأت بموجب القرار ١٧٤ (د - ٢) في ١٩٤٨/١١/٢١، واقر نظامها الأساس، وذلك تمشياً مع الفقرة (١) من المادة (١٣) من ميثاق الأمم المتحدة. وكان عدد أعضائها (١٥) عضواً اصبح عام ١٩٨١ (٣٤) عضواً. وتعزى الزيادة في عضوية اللجنة إلى الارتفاع التدريجي لعدد أعضاء الأمم المتحدة. وكذلك زيادة الأعمال المناط به باللجنة.

انظر الوثائق الرسميه للجمعيه العامه للامم المتحده -الدوره الثانيه- اللجنه السادسه.

* انظر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، م س

ج. جرائم الحرب.

د. جريمة العدوان.

وفصلت في مواد لاحقة طبيعة تلك الجرائم. فقد نصت المادة السادسة في الفقرة الأولى منها على "لغرض هذا النظام الأساسي، تعني الإبادة الجماعية، أي فعل من الأفعال التأليه يرتكب بقصد اهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً... وفي توضيح ذلك، ذكرت المادة المذكورة جملة أفعال منها في (أ) قتل أفراد الجماعة وفي (ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً آو جزئياً.

أما المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، فقد ورد بالفقرة (١) منها جملة أعمال تندرج تحت هذا الاختصاص نورد منها في (أ) القتل العمد وفي (ب) الإبادة وفي (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، وفي (و) التعذيب وفي (ز) الاغتصاب وفي (ح) اضطهاد أي جماعه محدده، أو مجموع محدد من السكان لاسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية.

أما المادة الثامنة والتي تتناول جرائم الحرب ، فقد أوردت الفقرة الثانية منها انه " لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب آلاتي":

أ. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب ١٩٤٩. أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- القتل العمد، كما في (١) منها.
- إلحاق تدمير واسع بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية لذلك والمخالفة للقانون بطريقه عابثة كما في (٤) منها.
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية، من حقه في أن يحاكم محاكمه عادله ونظاميه كما في (٦) منها.

ب. الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي فعل من الأفعال التالية :

- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو صفة أفراد مدنين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، كما في (١) منها.
- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنيه، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرته،

كما في (٢) منها.

- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت، كما في (٥) منها.
- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية، كما في (٩) منها.

ما تجدر الإشارة أليه إن ثلاث من الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن هي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الصين وروسيا لم تشارك بالتصويت[١٦] وما يعنينا هنا الموقف الأمريكي والذي لا شك انه تأثر بالحقائق التالية :

١. منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وهي الفترة التي دشنت اهتمام المنظمة الدولية من خلال الجمعية العامة، بتكليف لجنة القانون الدولي لدراسة إمكانية إنشاء هيئه قضائية دوليه، كانت الولايات المتحدة الأمريكية قد دخلت حربين رئيسيتين، وخاضت نحو ست عمليات عسكرية كبيره وشنت ضربات جوية أحادية على ثلاث عواصم من غير أن تعلن في أي منها أنها في حالة حرب رسميه[١٧].

٢. شهدت الستينات من القرن الماضي تنامي الاهتمام الأمريكي بالكيان الصهيوني، وتطور ذلك مع العقد الثامن إلى مستوى التحالف الاستراتيجي. إذ اصبح الأمن الإسرائيلي جزءً من الأمن القومي الأمريكي[١٨] والكيان الصهيوني من حيث وجوده واستمراره ، قام ومازال قائماً على الانتهاكات التالية:

أ. طرد الشعب الفلسطيني من أرضه.

ب. ممارسة الإبادة الجماعية ضد هذا الشعب.

ج. ممارسة جرائم الحرب يومياً ضده أيضا.

وهذا كله يتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني و الشرعية الدولية. لا بل انه يقع في صلب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

٣. بعد الانهيار السوفيتي وتفكك الكتلة الشرقية، تفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالقوة .

---

16 د. بسيوني، م س، ص٢٢١.

17 بريجنسكي، م س، ص٢٥.

18 يوسف الحسن، اندماج، دراسة في العلاقات بين الولايات المتحدة وإسرائيل، القاهرة دار المستقبل العربي، ١٩٨٦، ص٣٢.

وقد أسكرها الافتتان بالقوة، مما دفعها إلى اعتمادها –أي القوة– وسيله لتحقيق أهـدافها الخارجيه. لقد أهملت الولايات المتحدة مهارات أخرى ، هي القوه الناعمة ، أي العامل الثقافي المعرفي ، والعامل الدبلوماسي، (كما أهملت مؤسسات دوليه يدعمها الشعب الأمريكي من شأنها أن تضفي الشرعية على الجهود الأمريكية الخارجية وعلى السياسات الاقتصادية التي تعزز السوق الأمريكي)[19].

لعل هذه الحقائق تفسر امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن المشاركة في التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتفسر في الوقت ذاته الموقف الأمريكي منها.

ثالثاً: المسؤولية الدولية والغزو الأمريكي للعراق واحتلاله

تعرف المسؤولية الدولية بأنها رابطه قانونيه تنشأ في حالة الإخـلال بـالتزام دولي[20]. وبمقتضى ذلك تلتزم الدولة التي تخل بالتزاماتها تعويض الطرف أو الأطراف الذين لحقهم ضرر جـراء هذا الإخلال[21]. إن القول بتحقق المسؤولية الدولية يخضع لشروط هي[22]:

١. يجب أن يكون الفعل منسوباً إلى الدولة.

٢. أن يكون الفعل غير مشروع.

٣. أن يترتب على الفعل غير المشروع ضرر.

ويستند الفعل إلى الدولة حينما يكون صادراً عن سلطاتها أو هيئاتها العامة. وبالتـالي فـان المسؤولية الدولية، لدولة ما تتأتى عن تصرفات السلطة التشريعية، أو التنفيذية، مركزية كانت أو محليه، ثم مسؤولية الدولة عن تصرفات السلطة القضائية أيضا .

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول المسؤولية الدولية المترتبة على الولايات المتحدة الأمريكيـة حيال العراق في محورين:

الأول، المسؤولية الدولية طبقاً لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، أما المحور الثاني، فيتناول المسؤولية التي ينشؤها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

---

19 Chalmers، Johnson، Blowback، The Cost and Consequences of American Empire (NY)، Henery Holt and Co. 2000.p88

20 د. عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام (الكتاب الأول) المبادئ العامة للقانون المعاصر، الاسكندر يه، منشأة المعارف، ٢٠٠٧ ، ص٥٢٣.

21 أنظر عصام العطية، القانون الدولي العام، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ط٦ (دت)، ص٥١٧.

22 المصدر نفسه ص٥٢٣.

المحور الأول :

أ. جريمة العدوان، مع اجتياح العراق للكويت، دخلت العلاقات الأمريكية العراقية مرحله متأزمة فقد انطوت السنوات من ١٩٩١ وحتى ٢٠٠٣ حيث الاحتلال، على سلسله متصلة من العدوان الأمريكي على العراق. وقبل التدرج في إيضاح الطابع العدواني للمسلك الأمريكي نحو العراق، لابد من القول إن احتلال العراق للكويت يشكل خروج على قواعد القانون الدولي وهو عمل يتقاطع مع الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بان "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوه أو استخدامها ضد سلامة الأراضي والاستقلال لأي دوله أخرى أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" لكن ما يلحظ على التصرف الأمريكي هو الأتي:

١. قبل أن تتخذ الأمم المتحدة أي قرار ضد العراق كان قوات الولايات المتحدة الأمريكية تنهمر على منطقة الخليج العربي.

٢. خلال الفترة المحصورة بين ٢آب١٩٩٠ وبدء العمليات العسكرية لأخراج العراق من الكويت، أحبطت الولايات المتحدة المساعي الدبلوماسية الهادفة إلى حل المشكلة بالطرق السلمية، بل أنها كانت تذكي الأحداث بما يدفع نحو الحرب. وهذا ما دفع السيد خافيير بيرس دي كويلار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة إلى القول "بان القوات التي حاربت العراق ليست قوات الأمم المتحدة، ولم تكن تحارب تحت راية الأمم المتحدة ولا تحت قيادتها"[٢٣].

٣. إن انسحاب العراق من الكويت. وقبوله بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة يفرض إعادة استيعابه في الأسرة الدولية سيما وان اللجان المختصة بالأشراف على تنفيذ العراق لالتزاماته بموجب تلك القرارات، أكدت اعتماد العراق منهج التعاون معها. وذاك ما شجع بعض الدول الأعضاء في مجلس الأمن مثل روسيا والصين للمطالبة بالعمل المتدرج لرفع الحصار المفروض على العراق. غير أن الولايات المتحدة أحبطت ذلك تحت مختلف الذرائع. وهذا ما دفع منسقي الشؤون الإنسانية لفضح عمق الآثار السلبية التي تتركها الانتهاكات الأمريكية لحقوق المجتمع العراقي. فقد سبب دينس هالداي استقالته في ٢٦ /٩ /١٩٩٨ بعد مرور عام على تعيينه بقوله "إننا في مسار

[23] نقلاً عن د. عبد الكريم علوان ، م س، ص٣٨٦.

تدمير مجتمع بكامله"[٢٤]. وفي ٧ /٤ / ١٩٩٩ أوصت لجنة الشؤون الإنسانية التابعة لمجلس الأمن بضرورة مواجهة نتائج الحصار المدمرة. فقد شددت اللجنة على خطورة تلك النتائج بقولها " سيظل الوضع الإنساني في العراق ينذر بالسوء في غياب إحياء متواصل للاقتصاد العراقي"[٢٥] .

٤. معروفاً لدى المراقبين أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت تفتعل أزمات من خلال رجالها في اللجان، لتشير من خلالها إلى وجود أزمة بين العراق والمنظمة الدولية في حين انه لم تكن هناك أي أزمة بين الطرفين. وكانت غاية الولايات المتحدة من ذلك هي خلق رأي عام يقبل سياستها التي ستشنها ضد العراق لاحقاً، بعد وضعه في صوره الدولة المتقاطعة مع الأسرة الدولية.

بعد هذا أين يكمن التصرف الذي يدينه ميثاق الأمم المتحدة؟ إن الأصل في تصرف الدول هو التوافق مع مقاصد الأمم المتحدة، والسؤال هل كان التعامل الأمريكي مع العراق بعد إخراجه من الكويت يتوافق مع المقاصد التي يبتغيها الميثاق ؟ لاشك في أن الولايات المتحدة الأمريكية أهملت مبدأ حسن النية وتصرفت بعيداً عن مقاصد المنظمة الدولية. لقد تجاوزت الهدف، الذي هو إعادة الوضع في المنطقة لما كان عليه قبل ٢ آب ١٩٩٠، وذهبت نحو إجاعة شعب، وحرمان دوله من فرص التنمية والتقدم،وعزلها عن التفاعل مع الأسرة الدولية وفي كل ذلك انتهاك لحقوق الشعب العراقي. لقد ضربت بغداد ومناطق أخرى من العراق غير ذي مره بعد عام ١٩٩١، وفرضت مناطق حظر، واعتمدت ممارسات مهدت للمرحلة التي نعيشها اليوم. وكل ذلك يتقاطع مع نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. واستمرت السياسات المعادية للعراق حتى بلغت الذروة في انتهاكها للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة باحتلالها هذا البلد في العام٢٠٠٣.

---

24 ميلان راي ، خطة غزو العراق، ترجمة حسن الحسن، بيروت، دار الكاتب العربي، ٢٠٠٣، ص٧٧.

25 المصدر نفسه، ص٧٧١.

ما تجدر الإشارة اليه في هذا الموضع إن تقارير سابقه للأمم المتحدة كانت قد أكدت أن العراق في خططه التنموية قطع أشواطا على طريق التقدم، وانه في طريقه لان يكون دوله صناعية. لا بل انه غادر دائرة الدول المتخلفة. ومن المعروف إن الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة على العراق أوقف مسيرة الإنماء في حينه. ثم قوضت الولايات المتحدة الأمريكية البنى التحتية للعراق بعد احتلاله تمهيداً لجعل هذا البلد ميدان للاستغلال ضمن منهجية تشرع لها الولايات المتحدة قوانينها.

ب. احتلال العراق، نتبين انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة باحتلالها للعراق وفقا للرؤية التالية:

١. إن الذرائع التي قالت بها الولايات المتحدة لتبرير احتلالها العراق (أسلحة الدمار الشامل والعلاقة مع القاعدة) ثبت بطلانها، فلم يكن لدى العراق أسلحة دمار شامل، وذاك ما أكدته مجموعة مسح العراق Iraq Survey Group[٢٦]، هذا فضلاً عن انه لم يعد لديه من ألا سلحه التقليدية ما هو مؤثر. فعلى سبيل المثال إن مديات الصواريخ لديه لم تكن تتجاوز أل ١٥٠كم. كما ثبت أيضا أن ليس للنظام السابق أي صلات مع القاعدة باعتراف المسؤولين الأمريكيين أنفسهم.

٢. على افتراض أن إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب ضد العراق يستند إلى، أما الدفاع عن النفس[٢٧]. أو أنها كانت لأقتضاءات الأمن الجماعي. ألا أن هناك الكثير من الحقائق ما يدمغ هذا الافتراض منها:

أ. لم يعتد العراق على الولايات المتحدة مباشرة أو غير مباشرة، كما انه لم يشكل تهديداً لمصالحها في المنطقة.

ب. لم يكن العراق مصدر تهديد للسلم والأمن الدولي بالمعنى الفعلي لا قبل دخول الكويت ولا بعده.

وتأسيساً على ما تقدم، فأن لجوء الولايات المتحدة إلى شن الحرب على العراق ليس له شفيع شرعي في ميثاق الأمم المتحدة. بل انه يتقاطع مع المادة (٢٤) التي عهدت لمجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. إذ أن أي أجراء ينبغي أن يكون بقرار من مجلس الأمن لكي تتحقق مقاصد الأمم المتحدة "وليس مقاصد السياسات الوطنية لأية دوله أو مجموعه دول بعينها[٢٨].

---

[26] منذ تأسيس هذه اللجنة من قبل وزارة الدفاع في ٢٠٠٣/٥/٣٠ بهدف توسيع جهود البحث عن أسلحة الدمار الشامل في العراق و أزالتها ، لم يظهر لدى اللجنة ما يؤكد امتلاك العراق لأسلحة دمار شامل. أنظر، التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، إصدار معهد ستوكهولم لأبحاث السلام الدولي (sipri) ، ترجمة مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، سنة ٢٠٠٤، ص١١٢٨.

[27] في ٢٠٠٢/١٠/٧ أعلن بوش في بيان للامه أن صدام حسين يستطيع مهاجمة أمريكا وحلفائها بأسلحة الدمار الشامل في أي يوم يختاره !! وفي ٢٠٠٢/١١/١٠ أعلن أن الولايات المتحدة لن تنتظر حتى يوافق مجلس الأمن على تفويضها بالعمل العسكري ضد العراق.

[28] د. خليل الحديثي، م س، ص١١٠.

كما أن التصرف الأمريكي يتقاطع والمادة (٥١) التي اشترطت استخدام القوه المسلحة دفاعا عن النفس عند وقوع عدوان فعلي "إذا اعتدت قوه مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" فأين ومتى وقع عدوان عراقي على الولايات المتحدة الأمريكية. إن العكس هو الصحيح فقد شهدت الفترة من ١٩٩١ (بعد الخروج من الكويت) وحتى ٢٠٠٣ الكثير من الاعتداءات الأمريكية الجوية على العراق.

٣. إن اكثر من مسؤول في الولايات المتحدة، صرح بان قرار الحرب، ومن ثم احتلال العراق قد تم بناءً على معلومات خاطئة وغير مؤكدة. والسؤال هو كيف وأنا لدوله عظمى تدعي المسؤولية التاريخية بالدفاع عن مثل الحرية والعدالة أن تتخذ قرارات خطيرة في ضوء معلومات خاطئة!! إن ذاك أمر يرفضه منطق القانون ومنطق السياسة معاً.

٤. وأخيراً فانه مثلما يعد احتلال العراق للكويت خرقاً للقانون الدولي وانتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة. فان الاحتلال الأمريكي للعراق يعد كذلك. ولما كانت المنظمة الدولية قد حملت العراق المسؤولية الدولية إزاء مسلكه ذاك. فعليها إلزام الولايات المتحدة وحلفائها بتحمل تبعات حربها واحتلالها وتدميرها للعراق، وعليها أيضا إحباط سياسات تقسيمه.

المحور الثاني :

ويفرض المحور الثاني معالجة افتراضين ينثيان بالولايات المتحدة الأمريكية عن أي مسؤولية دوليه طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. فبموجب الأثر الذي تنشئه المعاهدات على أطرافها فانه لا مجال لالزام الولايات المتحدة بشيء لأنها بعد سحب توقيعها على المعاهدة سنة ٢٠٠٢ لم تعد طرفاً فيها[٢٩].

[29] عارضت الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة الجنائية الدولية، مخافة احتمال اللجوء إلى المحكمة ضد مواطنين أمريكيين بدوافع سياسية. وقد أخذت مظاهر المعارضة تعبيرات مثل اتفاقيات الحصانة الثنائية BIA وهي اتفاقيات توافق بموجبها الدول المنظمة على عدم تسليم مواطنين أمريكيين إلى المحكمة الجنائية الدولية. ثم تطبيق قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية ASPA لسنة ٢٠٠٢. ومن المظاهر أيضا قيام الولايات المتحدة الأمريكية بممارسة ضغوط مالية ضد بعض الدول حيث علقت المساعدات العسكرية لـ (٣٥) دوله رفضت توقيع اتفاقيات الحصانة الثقافية منها (٧) دول أوربية. أنظر، شارون ويهارتا "العدالة في ما بعد الصراع تطورات في المحاكم الدولية" في كتاب التسلح ونزع السلاح والأمن الدولي، م س، ص٣٢٢.

أما الافتراض الثاني، فانه ينبع من طبيعة اختصاص المحكمة. إذ نصت المادتين (١) و(٢٥) على أن اختصاص المحكمة يسري على الأشخاص الطبيعيين. ومعنى ذلك أن الدول لا يمكن أن تجرم. ومرتكب الجريمة مسؤولاً عنها بصفته الفردية[٣٠].

فالقول بعدم إمكانية إخضاع المواطنين الأمريكان لولاية المحكمة الجنائية الدولية، بسبب عدم انضمام هذه إلى المعاهدة المنشأة للمحكمة، يرد عليه بأن أي معاهده جماعية بقدر ما هي ملزمة لأطرافها فان أحكامها تسري على الدول غير الأطراف بغدوها عرفاً واجب التطبيق. ثم أن هناك معاهدات عامه تعقد في نطاق الأمم المتحدة لتنظيم نشاط دولي جماعي. ومثل هذه المعاهدات ملزمة للأطراف الموقعة عليها وغير الموقعة. خصوصاً عندما تكون القضايا التي تنظمها المعاهدة تخص ألا سره الدولية جمعاء لأنها تنشئ مركزا قانونيا ونظاما لحالة أو منطقه ذات فائدة وقيمة للمجتمع ولذلك تحترم الدول المعاهدات العامة إذا استقرت في المجتمع الدولي وأصبحت عرفا يحترمه الجميع. ويتضح إن كلا الأمرين ينطبقان على المحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فان ولايتها ملزمة لكل الدول. ألا إذا أرادت بعضها التملص من المسؤولية الدولية جراء تجاوزها على الشرعية الدولية.

أما الافتراض الثاني والخاص باقتصار المسؤولية على الأشخاص الطبيعيين دون الدول نلحظ آلاتي: إن المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة لم تجز الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص. فقد أوردت في فقرتها الأولى بان النظام الأساسي يطبق على جميع الأشخاص بصوره متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواءً كان رئيساً لدوله أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو ممثلاً أو موظفاً حكومياً...

كما أنها – أي الصفة الرسمية – لا تشكل سبباً لتخفيف العقوبة. كما تضمنت المادة ذاتها في الفقرة الثانية، ما يؤكد بان الحصانات التي تتيحها الصفة الرسمية لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها[٣١].

والواقع أن مسؤولية الدولة أمام المحكمة الجنائية تنبع من قاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. وتبرز فاعلية هذه القاعدة خصوصاً عندما يكون الشخص سبباً في ارتكاب دولته للجرائم، وحينما تفوق متطلبات التعويض الإمكانات الفردية. ولذا ولكي لا تغيب مسؤولية الدولة عن تبعات

---

30 د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة، نادي القضاة، مطابع روز اليوسف الجديدة، ٢٠٠٢، ص١٥٣.

31 أنظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أفعال مواطنيها نجد إن الفقرة الرابعة من المادة (٢٥) تنص على أن "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الفردية، في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

وألان لنتابع الجرائم التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال الأمريكي في العراق :

أ. الجرائم ضد الإنسانية، بالإضافة إلى انتهاك سيادة بلد عضو في الأمم المتحدة واحتلاله مما يتقاطع كلياً مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة. فانه ومنذ سنة ٢٠٠٣ مارست قوات الاحتلال ومازالت، العديد من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وبهذا الخصوص يمكن أن نلحظ الآتي:

١. شنت العمليات العسكرية لقوات الاحتلال تحت شعار الصدمة والرعب Shock and awe وقد عكست ممارسات قوات الاحتلال مضمون الشعار بشكل دقيق منذ دخولها العراق. فلقد سحقت كل ما هو متحرك وأرهبت الناس وذاك ما تفعله ألان أيضا.

٢. أوردت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البند الخاص بالجرائم ضد الإنسانية. وجاء فيه — كما سبقت الإشارة– القتل العمد، السجن و الحرمان، التعذيب والاغتصاب. وكل هذه الجرائم تمارس بتواصل من قبل قوات الاحتلال[٣٢].

ب. جرائم الحرب، قبل أن نعرض لجرائم الحرب طبقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. لابد من دحض دفع قوات الاحتلال بعدم مسؤولياتها عن جرائم تقع يومياً تحت دعوى أن ملف السيادة قد سلّم للحكومة العراقية . وان دور قوات

32 ١- تبرر قوات الاحتلال القتل العمد، او هدم البيوت على اصحابها بانه يقع بالخطأ او تتهرب من ذلك بادعاء انها ضربت ارهابيين او اوكاراً للارهابين.٢- بات امراً مألوفاً عدم سماح قوات الاحتلال اخلاء من يصاب من المدنين لغرض انقاذه بل يترك حتى يلفظ انفاسه الاخيره. ٣- أما فيما يتعلق بحملات الاعتقال والسجن وما يجري من تعذيب وانتهاكات لحقوق الأسرى فقد قيل وكتب فيها الكثير. وبهذا الخصوص يقول بريمر ان كولن باول بعث أليه قائلاً بان بعض الحكومات الأجنبية اشتكت من أن قوات "الائتلاف" والشرطة العراقية يعتقلون مشبوهين أبرياء، ويمنعونهم من الاتصال بأحد ويحرمونهم من التمثيل القانوني. انظر بريمر، عام قضيته في العراق، ص١٧٢. ويذكر بريمر أيضا انه لا أحد يريد أن يتحمل مسؤولية إطلاق سراح الموقوفين ص١٧٣. ٤- لم تخل ممارسات قوات الاحتلال من اقتراف جرائم الاغتصاب.

(التحالف) يقع في إطار المساعدة والتدريب والأشراف على تنفيذ الخطط لبناء القوات العسكرية العراقية. فالأمر خلاف ذلك للأسباب التالية:

١. أعلن الرئيس الأمريكي بوش انتهاء العمليات الحربية في ٢٠٠٣/٥/١.

٢. في ٢٠٠٣/٥/٢٢ صدر قرار مجلس الأمن ١٤٨٣ محدداً ا لمركز القانوني لكل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بكونهما دولتا احتلال.

٣. إن قرار مجلس الأمن (١٥١١) في ١٦ / ٢٠٠٣/٣ الذي اعتبر قوات الاحتلال بمثابة قوات متعددة الجنسية، لم يغير من الواقع شيء، فالسلطة من الناحية الفعلية de facto بقيت بيد قوات الاحتلال، إذ لا مجال لانفكاك الحكومة من سيطرة سلطة الاحتلال وكل ما يقال عن السيادة إنما هو وهم وإيهام.[٣٣]

٤. هناك طيران أمريكي يقصف، وهناك مروحيات تسقط وجنود غزاة يقتلون، وهذا ما يعني إن الوقف المطلق للعمليات الحربية غير قائم، وهناك إذا مقاومة للاحتلال يكفلها القانون الدولي[٣٤].

وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نؤشر نوعين من الانتهاكات لنص المادة الثامنة:

أ. عدم مراعاة قوات الاحتلال لاتفاقيات جنيف الخاصة بالتعامل مع المدنين وممتلكاتهم أثناء الحرب.

ب. عدم مراعاة القوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

بالعودة إلى الفقرة الأولى (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية آنفة الذكر (القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، إلحاق التدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية، وحرمان الأسرى والمعتقلين في محكمه عادله ونظاميه) نجد أنها كلها انتهاكات مارستها قوات الاحتلال[٣٥].

---

33 في أسلوبه المباشر وبعيداً عن مراعاة اللغة الدبلوماسية جاءت تصريحات السيد رئيس البرلمان العراقي المنشورة في جريدة البينة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ التي قال فيها إن جندي أمريكي مع كلبه قادر على منع جلسة برلمانية من الانعقاد. وفي كلمته التي ألقاها في القمة العربية التي انعقدت في السعودية سنة ٢٠٠٧، اعترف السيد جلال الطلباني رئيس الجمهورية، بان العراق واقع تحت الاحتلال.

34 يوم ٢٠٠٧/٤/١٠ وفي حملة انتقاداته للديموقراطيين لعدم موافقتهم على التخصيصات المالية لدعم قوات الاحتلال في العراق أعلن بوش بقوله "نحن في حالة حرب في العراق".

35 يبرز بشكل واضح التدمير الذي اصاب البنى التحتيه للدوله والذي كان تصديقاً لعزم الولايات المتحده الى اعاده العراق الى عصر ما قبل الصناعه.

وبرصد ما تناولته الفقرة ذاتها في (ب) نلحظ أن قوات الاحتلال، قد ارتكبت جرائم حرب بتوجيه هجمات ضد السكان المدنين ممن لم يشاركوا في الأعمال الحربية، كذلك مهاجمة مواقع مدنيه لا تشكل أهدافا عسكرية، مدن، قرى، مساكن، مباني عزلاء، وكذلك الاعتداء على الكرامة الشخصية وبخاصة المعاملة المهينة الحاطة بالكرامة[٣٦].

كما أنها انتهكت المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي لعام١٩٠٧ التي تنص على انه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " فلقد انتهكت هذه المادة بشكل سافر إذا استخدمت أثناء العمليات العسكرية ألا خيره لاحتلال العراق أسلحه ملوثه باليورانيوم المنضب[٣٧]. مثلما استخدمت أثناء عدوانها المتكرر بعد ١٩٩١ أسلحه بيولوجية[٣٨].

ولم تتردد قوات الاحتلال من انتهاك المادة (٢٧) من الاتفاقية المذكورة بدءً بالمباني المخصصة للعبادة أو تلك المخصصة للعلوم والفنون والآثار. فعمليات المداهمة والتخريب طالت الجوامع والجامعات والآثار وغيرها.

ومنذ دخولها العراق شجعت قوات الاحتلال على حرق مؤسسات الدولة وتعريضها للنهب وذاك ما يعد انتهاكاً للمادة (٢٨) من اتفاقيه لاهاي المذكورة، إذ لم تدافع قوات الاحتلال بالضد من هذه العمليات كما توجبه هذه المادة سوى عن وزارة النفط لمآرب، ترتبط بهدف الاحتلال الرئيسي[٣٩].

وفي الوقت الذي أوردت فيه المادة (٤٣) من الاتفاقية المذكورة بأنه يتعين على قوة الاحتلال تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه.. مع احترام القوانين السارية في البلاد "لكن وخلافاً لمسؤولية قوات الاحتلال التي تمليها قواعد القانون الدولي التي تضمنت بعضها هذه المادة، فأننا نلحظ إن الفوضى في العراق تضرب إطنابها إذ بات النظام في مهب الريح فالقتل قائم والتهجير والتشريد قائم، فقد أهملت قوات الاحتلال الأمن ولم تعتبر ذلك من أولوياتها. بل إشاعت سياسة الاحتلال

---

36 يتعرض المواطنون المدنيون عند إجراءات الاعتقال إلى معاملة قاسيه حاطه للكرامة بدءً من مداهمة البيوت وتحطيم محتوياتها وسرقة أموال الناس فيها مروراً باقتياد الأشخاص لمناطق الاعتقال في جو من الإرهاب لا يخلو من الضرب، وكذلك تعمد إبقاء الكثير من المعتقلين عراة في أوقات متفرقة. كاتب السطور كان معتقلاً في سجن أبو غريب بالرقم ٢٦٢٩٥ بتهمة تهديد العناصر التي تتعاون مع قوات الاحتلال، شاهد على مثل هذه الأعمال.

37 د. خليل الحديثي، م س، ص١٠٧

38 د. علي العبيدي، " بعض الجوانب القانونيه لاثار التلوث البيني في العراق بعد العدوان الثلاثيني على العراق "مجلة وادي الرافدين لعلوم البحار، جامعة البصره، العدد(٢) لسنة ٢٠٠١، ص ص ٥٥٥و٥٥٩.

39 حدد اتحاد العلماء الأمريكان إن المصالح المتعلقة بـا لبترول، وليس الإرهاب، هو الدافع الحقيقي في تحديد مسارات السياسة الأمريكية عموماً. أنظر، بيتر سكاون، م س، ص٩٥.

منطق الفئوية بمختلف عناوينها. ومثلما أهملت جانب الأمن، بل أنها أوغلت في خلق الاضطراب[40]. فأنها في الوقت ذاته وتفريعاً عن سياسة الاحتلال اللصوصية أنشأت سلطه يسود اغلب دوائرها سوء ألا داره والفساد الذي أحد مظاهره سرقة المال العام.

ولقد حظرت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب في المادة (٥٤) على دولة الاحتلال تغيير وضع الموظفين أو القضاة في الأراضي المحتلة أو أن توقع عليهم عقوبات أو تتخذ ضدهم أي تدابير تعسفية أو تميزيه إذا امتنعوا عن تأدية وظائفهم بدافع من ضمائرهم.

وإذا كانت هذه المادة لم تجز مجرد توقيع العقوبات على من يمتنع عن أداء واجبه بدافع من الضمير فأن انتهاك سلطة الاحتلال لهذه المادة تجسد بوضوح من خلال طرد آلاف الموظفين من دوائرهم وحرمانهم حق العمل وتجريدهم عن استحقاقاتهم التي تكفلها لهم القوانين النافذة .

إذ ليس للمحتل طبقاً للقانون الدولي العام إصدار تشريعات طرد موظفين أو حل دوائر الدولة التي وقع عليها الاحتلال.

الخاتمة

ترتبت المسؤولية الدولية على الولايات المتحدة الأمريكية جراء الإخلال بالتزاماتها الدولية في وجهين. الأول، انتهاكها لالتزامات أنشئها ميثاق الأمم المتحدة. أما الوجه الثاني خرقها لقواعد معاهدات جماعية غدت أحكامها عرفاً واجب التطبيق كاتفاقيات جنيف ١٩٤٩، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ففي الوجه الأول كان القرار الأمريكي في شن الحرب ضد العراق سنة٢٠٠٣ فاقداً للشرعية الدولية. فالحرب لم تجر بتخويل من مجلس الأمن، بل هي عدوان حركته المصالح الأمريكية ليس ألا. وهي من ثم لا تتوافق مع مقاصد الأمم المتحدة. وبلغ انتهاك الولايات المتحدة للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ذروته باجتياحها لهذا البلد واحتلالها إياه.

---

40 لااظن ان عاقلاً يبرىء عناصر الـ CIA والموساد الاسرائيليه، المنتشرين في العراق من مسؤولية التفجيرات التي تستهدف الاماكن العامه. فقوات الاحتلال لاتأس على مواطن عراقي يقتل. فالاعمال الارهابيه ورائها قوات الاحتلال. ليست العمليات الارهابيه التي نفذت في الجامعه المستنصريه التي لم تميز بين العراقين في قومياتهم او اديانهم او طرق صلواتهم المثل الوحيد على ذلك فالعمليات كثيره. ولايقف ورائها سوى الاحتلال ومن يوظفهم. وممن وفدوا معه.

وفي الوجه الثاني أي بعد الاحتلال تبدي الإخلال الأمريكي بالالتزامات الدولية من خلال ممارسة قوات الاحتلال أفعالا تعد انتهاكاً لقواعد القانون الدولي العام، والقانون الدولي الإنساني.

ولما كان القانون الدولي العام قد حدد للمسؤولية الدولية شروطها -كما سبقت الإشارة- فان هذه الشروط قد تحققت في كلا الوجهين بتحقق العلاقة السببية بين الفعل والضرر الذي يوجب المسؤولية الدولية بالتعويض عنه فهناك فعل مسند للولايات المتحدة الأمريكية، وهو غير شرعي، وان هذا الفعل أو الأفعال قد ألحقت أضرارا بل تدميراً بالعراق ومواطنيه. فبالإضافة إلى الاحتلال الذي لا يقره القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فان هناك جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم أباده جماعية.

وإذ تظهر المسؤولية الدولية في الوجه الأول واضحة. لان قرار الحرب وقرار الاحتلال كان قد تبلور في نطاق مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية مما يبرر مسؤولية الدولة كوحدة متكاملة. فأنها كذلك في الوجه الثاني. فجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تمارسها قوات الاحتلال ترتبط بأصل وجودها غير الشرعي أولا. وتبرز مسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها مواطنيها طبقاً لقاعدة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه. ولما كانت المسؤولية الدولية تنشأ جراء إخلال مؤسسات الدولة، التشريعية ، أو التنفيذية أو القضائية. وحيث إن الكثير من المؤسسات الأمريكية كانت وراء قرار شن الحرب والاحتلال فأن ذلك ما يقدم مسؤولية الدولة على مسؤولية مواطنيها بالرغم من انه لا يلغيها.

ولما كان التعويض هو الأثر الذي ينشأ عن المسؤولية الدولية عند تحقق شروطها فأن المنظمة الدولية معنية بإلزام الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها لتعويض العراق عن جرائم العدوان والاحتلال والانتهاكات التي رافقت الاحتلال. وللمنظمة الدولية في سابقه المسؤولية التي تحملها العراق إزاء الكويت مثل ليس بعيد.وأي تكن صور التعويض كأثر للمسؤولية المدنية، فان ذلك لا يسقط المسؤولية الجنائية عن مجرمي الحرب.الأمر الذي يتطلب إخضاعهم للمحكمة الجنائية الدولية. وذلك ما ينبغي أن يطال رئيس الولايات المتحدة الأمريكية وغيره من الذين ساهموا في صنع قرار شن الحرب على العراق واحتلاله.